

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على خطاب التعديل الوارد من البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية والمؤرخ ٢٠١٥/٥/٣ بشأن مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحي المعجل باسم مشروع تحسين جودة الرعاية الصحية والموقع بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ وعلى تعديل وإعادة إصدار اتفاق قرض مشروع تحسين جودة الرعاية الصحية - مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحي سابقًا بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية،
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛
ويعده موافقة مجلس الوزراء؛

قرار

(مادة أولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٠ لسنة ١١١ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحي بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥

(مادة ثانية)

ووفق على خطاب التعديل الوارد من البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية والمؤرخ ٢٠١٥/٥/٣ بشأن "مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحي" المعجل باسم مشروع تحسين جودة الرعاية الصحية" ، الموقع بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ ، وعلى تعديل وإعادة إصدار اتفاق قرض "مشروع تحسين جودة الرعاية الصحية - مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحي سابقًا" بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ، يبلغ ٧٥ مليون دولار أمريكي ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٧ يوليو سنة ٢٠١٥ م).

عبد الفتاح السيسى

معالي الوزيرة دكتورة / نجلاء الاهواني

وزيرة التعاون الدولي

وزارة التعاون الدولي

القاهرة، جمهورية مصر العربية

الموضوع : مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحي

(معدل باسم مشروع تحسين جودة الرعاية الصحية)

(قرض رقم EG - 7828)

تعديل اتفاق القرض

والغاء اتفاق مشروع واتفاق إعادة الإقراض

معالي الوزيرة

بالإشارة إلى اتفاق القرض المؤرخ ١٥ مارس ٢٠١٠ بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") ("اتفاق القرض")، واتفاق المشروع المؤرخ ١٥ مارس ٢٠١٠ بين البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") وهيئة التأمين الصحي ("جهة تنفيذ المشروع") ("اتفاق المشروع") ، واتفاق إعادة الإقراض المؤرخ ٢٩ يونيو ٢٠١٠ بين جمهورية مصر العربية وهيئة التأمين الصحي "اتفاق إعادة الإقراض" الخاص بالمشروع سالف الذكر ("المشروع").

وبالإشارة إلى خطابكم المؤرخ ١٠ فبراير ٢٠١٤ ، والذي بموجبه تم توجيه طلب للبنك لإعادة هيكلة المشروع وتعديل اتفاقات المشروع، وذلك من أجل إدخال عدد من التعديلات من بينها تغيير اسم وأهداف ومكونات المشروع ، وجهة التنفيذ ، ومؤشرات النتائج ، وفئات السحب ، بالإضافة إلى إلغاء اتفاق المشروع واتفاق إعادة الإقراض ومد تاريخ الإقفال من ٣٠ يونيو ٢٠١٥ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١٧.

يرجى الإحاطة بأنه بعد ما تم أخذ ما سبق في الاعتبار ، قد وافق البنك على هذا الطلب ، من ثم يعدل اتفاق القرض واتفاق المشروع واتفاق إعادة الإقراض على النحو التالي :

١- اتفاق المشروع :

يلغى اتفاق المشروع بموجب هذا التعديل .

٢- اتفاق إعادة الإقراض :

يلغى اتفاق إعادة الإقراض بموجب هذا التعديل .

٣- مؤشرات مراقبة المشروع :

تلغى مؤشرات مراقبة أداء المشروع المرفقة بالخطاب الملحق رقم (٢) بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٠ بموجب هذا التعديل .

٤- اتفاق القرض :

(أ) يعدل اتفاق القرض ("اتفاق القرض المعدل") على النحو المحدد في المرفق (١) لهذا الخطاب .

(ب) لأغراض الفقرة (أ) - بند (٢) - جدول (٢) باتفاق القرض المعدل ، تم تحديد مؤشرات مراقبة الأداء لتقدير ومراقبة تقدم سير العمل بالمشروع في المرفق (٢) بخطاب التعديل هذا .

(ج) من أجل نفاذ اتفاق القرض المعدل هذا ، يتبعن على المقترض (أ) تقديم دليل مقبول لدى البنك يفيد استيفاء المقترض لجميع الإجراءات الدستورية السارية في بلده فيما يتعلق بهذا الاتفاق و(ب) موافقة البنك الدولي برأي قانوني من مجلس الدولة ووزارة العدل بدولة المقترض يوضح أن هذا الاتفاق معتمد من قبل المقترض وأنه ملزم قانوناً للمقترض وفقاً لشروطه .

يرجاء تأكيد موافقة المقترض على ما سبق من خلال تاريخ وتوقيع الممثل المعتمد للمقترض على نسختين من خطاب التعديل هذا والنسخة المرفقة من اتفاق القرض المعدل وإعادته إلى البنك الدولي . وفور تلقى البنك الدولي لهذه النسخ الموقعة والمستندات المشار إليها في الفقرة (٤-ج) أعلاه سيصبح هذا التعديل واتفاق القرض المعدل نافذاً من تاريخ إرسال البنك إخطار للمقترض يفيد قبول الأول للدليل المطلوب طبقاً للبند (٤-ج) أعلاه .
ينتهي خطاب التعديل المائل واتفاق القرض المعدل وجميع التزامات الأطراف الواردة بها في حالة عدم نفاذها بعد مرور ١٨٠ يوماً من تاريخ خطاب التعديل المائل واتفاق القرض المعدل ، ما لم يحدد البنك الدولي تاريخ لاحق لهذا الغرض .
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

بونام جويتا

القائم بأعمال المدير الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

موافقة جمهورية مصر العربية

نجلاء أنور الأهوانى

وزيرة التعاون الدولى

٢٠١٥ مايو ١٨

المرفقات :

١ - اتفاق القرض المعدل ..

٢ - مؤشرات مراقبة الأداء ..

قرض رقم EG - ٧٨٢٨

تعديل وإعادة إصدار اتفاق قرض

(مشروع تحسين جودة الرعاية الصحية)

(مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحي سابقاً)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٠

معدل وموعد إصداره في ٣ مايو ٢٠١٥

قرض رقم ٧٨٢٨ - EG

تعديل وإعادة إصدار اتفاق قرض

تم إبرام الاتفاق الأصلي بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٠ ("اتفاق القرض الأصلي") ، وتم تعديله وإعادة إصداره في ٣ مايو ٢٠١٥ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") . اتفق المقترض والبنك على ما يلى :

المادة الأولى

الشروط العامة ، والتعاريف

١-١: تشكل الشروط العامة (على النحو المعرف في ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢: ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها في الشروط العامة وفي ملحق هذا الاتفاق .

المادة الثانية

القرض

٢-١: يوافق البنك على إقراض المقترض، وفقاً للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها في هذا الاتفاق، مبلغاً وقدره (٧٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) خمسة وسبعين مليون دولار أمريكي، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقاً لنصوص البند (٧-٢) من هذا الاتفاق ("القرض") وذلك للمساعدة في تمويل المشروع الموضح في الجدول (١) من هذا الاتفاق .

٢-٢: يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض طبقاً للبند (٤) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

- ٣-٢: يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل ٢٥٪ .٠٠ ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض . ويقوم المقترض بسداد رسم الحصول على القرض خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ ستون يوماً من تاريخ نفاذ هذا الاتفاق . وأخذًا في الاعتبار ، فإن رسم الحصول على القرض قد تم سداده ولا يتطلب الأمر سداد رسمًا إضافيًّا للحصول على القرض .
- ٤-٢: يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساوياً لمعدل الليبور لعملة القرض مضافًا إليه الهامش المتغير شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للنصوص ذات الصلة بال المادة (٤) من الشروط العامة .
- ٥-٢: يكون تاريخ السداد في ١ مايو و ١ نوفمبر من كل عام .
- ٦-٢: يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول استهلاك القرض الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .
- ٧-٢: (أ) يجوز للمقترض في أي وقت أن يطلب إجراء أيًّا من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :
- (١) تغيير عملة القرض لكل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة؛ (٢) تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من متغير كامل مبلغ أصل القرض أو أي جزء منه من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس؛ (٣) وضع حدود للمعدل المتغير المطبق على كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وذلك بتحديد غطاء أو طوق معدل الفائدة على أساس المعدل المتغير (ب) يعتبر أي تحويل يتم طلبه طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك "تحويلاً" وفقاً للتعريف الوارد في الشروط العامة، ويتم تنفيذه طبقاً للنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(ج) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقرض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقرض بالسحب من حصيلة القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ الازمة لسداد أي علاوة واجبة الدفع طبقاً للبند ٤-٥ (ج) من الشروط العامة وفي حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد في البند (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٨-٢: تم تحديد وزارة الصحة على أن تكون مثلاً عن المقرض لغرض اتخاذ أي إجراء مطلوب أو مسموح به وفقاً لنصوص البند ٢-٢ من هذا الاتفاق وللمادة الثانية من الشروط العامة .

٩-٢: حدد المقرض وزارة المالية بأن تكون الجهة المخولة نيابة عنه لسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

المادة الثالثة

المشروع

١-٣: يعلن المقرض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، ينفذ المقرض المشروع من خلال وزارة الصحة وفقاً لنصوص المادة الخامسة من الشروط العامة وهذا الاتفاق .

٢-٣: دون تقييد لأحكام البند (١-٣) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المقرض والبنك خلافاً لذلك ، يؤكد المقرض على تنفيذ المشروع وفقاً لأحكام الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

المادة الرابعة

النفاذ والإنتهاء

١-٤: يتخذ المقرض الإجراءات الدستورية السارية في بلده ويتم الانتهاء من تنفيذها بحلول تاريخ النفاذ .

٢-٤: حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك طبقاً للقسم ٤-٩ من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا الاتفاق .

المادة الخامسة
الممثلون والعناءين

١-٥: تم تحديد وزيرة التعاون الدولي ، ومساعد الوزيرة لشئون منظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولي بدولة المقترض ، متفردين ، كممثلين للمقترض .

٥ - ٢ عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلي

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس :

برقياً :

(٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥

وزارة التعاون الدولي

(٢٠٢) ٢٣٩١٥١٦٧

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

٦ - ٣ عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable address:

Telex

Facsimile:

INTBAFRAD

24823(MCI)

Washington, D.C.

64145(MCI)

1-202-477-6391

تم الاتفاق في القاهرة في جمهورية مصر العربية ، في اليوم والستة المدونين في صدر هذا الاتفاق .

عن

البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية

يونام جوبتا

الممثل المعتمد

القائم بأعمال المدير الإقليمي

لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

نجلاء الأهوانى

الممثل المعتمد

وزيرة التعاون الدولي

الجدول (١)**وصف المشروع**

هدف المشروع هو دعم وحدات الرعاية الصحية الأولية في عدد ١٠٠٠ قرية الأكثر احتياجًا ب مصر للوصول إلى معايير جودة الرعاية الصحية المحلية .

يتكون المشروع من المكونات التالية :

الجزء الأول : برنامج تحسين جودة الرعاية الصحية للأسرة

دعم تنفيذ خطط تحسين والمحافظة على الجودة بهدف تحسين نوعية الخدمات المقدمة ورفع مستوى استجابة أنظمة خدمات الرعاية الصحية للأسرة وتحقيق المعايير المعتمدة المناسبة في المحافظات المختارة للمشروع .

الجزء الثاني : دعم تنفيذ المشروع

تقديم الدعم الفني للمساعدة في تنفيذ المشروع بما في ذلك إجراء المراجعات المالية الخارجية والمراجعة الخارجية المستقلة للجودة ، وإدارة المشروع ، والاتصالات ، والمراقبة وتقييم الأثر .

الجدول رقم (٢)**تنفيذ المشروع**

قسم ١ - ترتيبات التنفيذ:

(١) الترتيبات المؤسسة:

- ١ - يقوم المفترض بتنفيذ المشروع من خلال وزارة الصحة وفقاً للتزاماته الواردة في خطة التوريد ودليل الإدارة المالية .
- ٢ - يعمل المفترض طوال فترة تنفيذ المشروع على الاحتفاظ بـ (أ) وحدة إدارة المشروع بالتكوين وهيئة العاملين والشروط المرجعية والموارد المقبولة لدى البنك ، وذلك لتولي الإدارة المالية وترتيبات السحب الخاصة بالمشروع شاملة الحسابات والميزانية وإعداد التقارير والمراجعة الداخلية والنفقات والمراجعة والإشراف ، (ب) تكون لجنة تسيير المشروع من ممثلين عن وزارات الصحة ، المالية ، التعاون الدولي ، التخطيط ، والتضامن الاجتماعي للتنسيق بشأن السياسات المقدمة ، ولدعم تنفيذ المشروع ، (ج) لجنة تنسيق وزارية ، تكون من ممثلين عن قطاع الرعاية الصحية الأولية ، مكتب قطاع وزير الصحة والسكان ، وقطاع الدعم الفني والمشروعات للإشراف على تنفيذ المشروع والتنسيق بشأن توصيل الخدمة .
- ٣ - يتعين على المفترض في موعد أقصاه ٣٠ يونيو ٢٠١٥ إنشاء والحفاظ

على ما يلى طوال مدة تنفيذ المشروع :

- (أ) لجنة مراجعة خطط تحسين الجودة ("لجنة المراجعة") بتكوين وشروط مرجعية وموارد مقبولة لدى البنك ، وذلك للمراجعة والموافقة على خطط تحسين الجودة المقدمة إلى المستفيدين والمحافظة عليها .
- (ب) لجنة الاعتماد التنفيذية ("لجنة الاعتماد") بتكوين وشروط مرجعية وموارد مقبولة لدى البنك لتكون مسؤولة - ضمن غيرها من الأمور - عن إصدار شهادات الاعتماد للمستفيدين من يقومون بتنفيذ خطط تحسين الجودة والمحافظة عليها بشكل مرضي .

٤- دليل التشغيل ودليل الإدارة المالية

(أ) يقوم المقترض من خلال وزارة الصحة وبعد التشاور مع البنك الدولي ، في موعد أقصاه ٣١ مارس ٢٠١٥ ، بإعداد واعتماد دليل تشغيل المشروع ثم تنفيذه بالشكل والمضمون المقبول لدى البنك ، على أن يتضمن ما يلى ضمن غيره من الأمور : (١) ترتيبات التنفيذ ، و (٢) إجراءات التوريد ومستندات التوريد القياسية، و (٣) متطلبات إصدار التقارير وإجراءات الإدارة المالية والمراجعة ، و (٤) ترتيبات المراقبة والتقييم ، و (٥) معايير الاختيار ونود وشروط اختيار المستفيدين ، و (٦) المعايير والشروط المرجعية المتبعة لاختيار المراجع الفني الخارجي ، و (٧) المعايير الخاصة بمستويات الجودة والاعتماد المختلفة .

(ب) يعمل المقترض على عدم التنازل عن ، أو تعديل ، أو التخلى عن ، أو إلغاء دليل تشغيل المشروع أو دليل الإدارة المالية أو أي نص من نصوصهما إذا كان في رأى البنك أن مثل هذا التصرف سيؤثر بشكل جوهري وسلبي على تنفيذ المشروع . ويعمل على إلا يعدل أي من هذين الكتيبين إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك ، وفي حالة وجود أي اختلاف بين دليل التشغيل أو دليل الإدارة المالية ونصوص هذا الاتفاق ، يعتمد بنصوص هذا الاتفاق .

(ب) المراجع الفني الخارجي:

يقوم المقترض بتعيين مراجع فني خارجي ويحتفظ به طوال مدة تنفيذ المشروع وفقاً لشروط مقبولة لدى البنك ، وذلك لتصميم خطة تحقق والإشراف على تنفيذها ، بهدف التحقق من الالتزام بالشروط المحددة في البند ٤-ب-٢ (ب) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

(ج) محاربة الفساد:

يعمل المقترض على التأكد من تنفيذ المشروع طبقاً لأحكام إرشادات منع ومكافحة الاحتيال والفساد في المشروعات المملوكة من خلال قروض البنك الدولي لإعادة الإعمار

والتنمية ، وخطوط اثتمان هيئة التنمية الدولية ، والمنح " بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، والمعدلة في يناير ٢٠١١ .

قسم ٢- الإشراف على المشروع وإعداد التقارير والتقييم:

(١) تقارير المشروع :

يعمل المفترض من خلال وزارة الصحة بمراقبة وتقييم تقدم سير العمل بالمشروع وإعداد تقارير المشروع وفقاً لأحكام القسم ٥ - ٨ (ب) من الشروط العامة وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك، على أن يغطي كل تقرير من تقارير المشروع مدة نصف سنة ميلادية ، ويتم موافاة البنك به خلال شهر على الأكثـر من نهاية المدة التي يغطيها مثل هذا التقرير.

(ب) مراجعة نصف المدة :

(أ) يقوم المفترض من خلال وزارة الصحة بالتضامن مع البنك بإجراء مراجعة منتصف المدة عن تقدم العمل بالمشروع (مراجعة نصف المدة) وذلك تحديداً أو تقريباً في ١٥ يونيو ٢٠١٦ ، على أن يغطي ضمن غيره من الأمور (١) التقدم المحقق في تنفيذ هدف المشروع و(٢) أداء المشروع مقارنة بمؤشرات أداء المشروع .

(ب) يقوم المفترض من خلال وزارة الصحة بإعداد تقرير منفصل عن وضع تنفيذ كل مكون من مكونات المشروع ، وتقرير موجز عن تنفيذ المشروع بشكل عام ، ويتم موافاة البنك بهذه التقارير خلال أربعة (٤) أسابيع على الأقل قبل مراجعة منتصف المدة .

(ج) يقوم المفترض من خلال وزارة الصحة بإعداد برنامج عمل مقبول لدى البنك عن تنفيذ المشروع مع الأخذ في الاعتبار نتائج مراجعة منتصف المدة وذلك خلال أسبوعين على الأكثـر من تاريخ هذه المراجعة ، ويقوم بعد ذلك بتنفيذ برنامج العمل هذا .

(ج) تقرير اكتمال المشروع :

يقوم المقترض من خلال وزارة الصحة بموافقة المقترض والبنك بكافة المعلومات المطلوبة من المقترض أو البنك بشكل معقول وذلك لإدراجها في التقرير المشار إليه في البند ٥ - ٨ (ج) من الشروط العامة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الإقفال .

(د) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١ - يعمل المقترض من خلال وزارة الصحة على الاحتفاظ بنظام إدارة مالية طبقاً لنصوص البند (٩-٥) من الشروط العامة .

٢ - دون التقييد لأحكام الجزء (أ) من هذا القسم ، يعمل المقترض من خلال وزارة الصحة بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة عن المشروع تغطي مدة ربع سنة ميلادية ، وموافقة البنك بها في موعد غايته خمسة وأربعين (٤٥) يوماً بعد نهاية كل مدة ربع سنة ميلادية ، وذلك بالشكل الذي يتم الاتفاق عليه مع البنك والمضمون المقبول لدى البنك .

٣ - يعمل المقترض من خلال وزارة الصحة بمراجعة القوائم المالية المراجعة طبقاً لأحكام البند ٥ - ٩ (ب) من الشروط العامة وتغطي كل مراجعة لهذه القوائم المالية مدة سنة مالية لل المقترض على أن يتم موافقة البنك بهذه القوائم المالية التي تم مراجعتها عن كل مدة عقب نهاية هذه المدة بستة (٦) أشهر على الأكثر .

بند (٣) التوريد :**(١) عام :**

١- السلع والأعمال والخدمات غير الاستشارية. يتم توريد كافة السلع والأعمال والخدمات غير الاستشارية الالزامية للمشروع والتي تقول من حصيلة القرض طبقاً للشروط المنصوص عليها أو المشار إليها في البند (١) من الدليل الإرشادي للتوريد ونصوص هذا القسم .

٢- الخدمات الاستشارية. يتم توريد جميع الخدمات الاستشارية الالزامية للمشروع والتي ستمول من حصيلة القرض طبقاً للشروط المنصوص عليها أو المشار إليها في القسم (أ و ب) من الدليل الإرشادي للاستشاريين وأحكام هذا القسم .

٣ - التعاريف. المصطلحات المكتوبة بالبنط العريض أدناه في هذا البند لوصف طريقة أو طرق توريد معينة أو طرق مراجعة بواسطة البنك الدولي لعقود معينة تشير إلى الطريقة الموضحة المذكورة في القسمين ٢ ، ٣ من الدليل الإرشادي للتوريد أو الأقسام ٢ ، ٣ ، ٤ و ٥ من الدليل الإرشادي للاستشاريين ، بحسب الحالة .

(ب) طرق محددة لتوريد السلع والأعمال والخدمات غير الاستشارية .

١ - المناقصة التنافسية الدولية . باستثناء ما قد يرد خلافاً لذلك بالفقرة ٢ أدناه يتم توريد السلع بموجب عقود يتم ترسيتها بناءً على إجراءات مناقصة تنافسية دولية طبقاً لعقود تمنع على أساس مناقصة تنافسية دولية .

٢ - طرق أخرى لتوريد السلع : يجوز إتباع الطرق التالية بخلاف المناقصات التنافسية الدولية ، لتوريد السلع غير الاستشارية بالنسبة للعقود المحددة بخطة التوريد (أ) المناقصة التنافسية المحلية و (ب) التسوق (ج) التعاقد المباشر .

(ج) طرق محددة لتوريد خدمات الاستشاريين .

١ - الاختيار بناءً على الجودة والتكلفة : باستثناء ما لم يرد خلافاً لذلك في الفقرة ٢ أدناه يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقاً لعقود يتم ترسيتها من خلال الاختيار على أساس الجودة والتكلفة .

٢ - طرق أخرى لتوريد خدمات الاستشاريين : يجوز استخدام الطرق التالية بخلاف الاختيار على أساس الجودة والتكلفة لتوريد خدمات الاستشاريين لتنفيذ المهام المحددة في خطة التوريد : (أ) الاختيار على أساس التكلفة الأقل (ب) الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين (ج) اختيار المكاتب الاستشارية على أساس أنها المصدر الوحيد (د) اختيار الاستشاريين الأفراد .

(د) مراجعة البنك الدولي لقرارات التوريد .

تحدد خطة التوريد العقود التي سوف تخضع لمراجعة مسبقة من البنك . وتخضع كافة العقود الأخرى لمراجعة لاحقة من البنك .

بند (٤) السحب من حصيلة القرض :**(١) عام**

- ١ - يجوز للمقترض ، من خلال وزارة الصحة والسكان ، والسحب من حصيلة القرض وفقاً لنصوص المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقاً لهذا البند وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة "الدليل الإرشادي للسحب الخاص بمشروعات البنك الدولي" المؤرخ في مايو ٢٠٠٦ والذي يتم تعديله من وقت لآخر بواسطة البنك والمطبق على هذا الاتفاق طبقاً مثل هذه الترتيبات) ، وذلك لتمويل النفقات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد في الفقرة (٢) أدناه .
- ٢ - يحدد الجدول التالي فئات النفقات المؤهلة التي يجوز تمويلها من حصيلة القرض ("الفئة") ، والبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية للنفقات الممولة والمتعلقة بالنفقات المؤهلة في كل فئة منها .

جدول السحب

النسبة المئوية للنفقات الممولة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكي)	الفئة
٪ ١٠٠	٧.....	(١) تكلفة الاعتماد في ظل الجزء الأول من المشروع .
٪ ٩٠	٥.....	(٢) السلع والخدمات الاستشارية والخدمات غير الاستشارية والتدريب والتكاليف الإدارية (التشغيل) في ظل الجزء الثاني من المشروع .
البلغ المستحق طبقاً للبند ٧-٢ (ج) من هذا الاتفاق	.	(٣) علاوات أغذية وأطواق معدل الفائدة .
	٧٥.....	الإجمالي

لأغراض هذا الجدول "تكلفة الاعتماد" تعنى المصاريف المتکبدة لتوريد السلع والخدمات والأعمال والتدريب فى ظل خطة تحسين الجودة والمحافظة عليها الخاصة بالمستفيد والتى يتم مراجعتها واعتمادها من لجنة مراجعة خطط تحسين الجودة .

(ب) شروط وإجراءات السحب ومدة السحب:

١ - دون الإخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء مسحوبات :

(أ) من حساب القرض حتى يتسلم البنك كامل رسم الحصول على القرض . (وأخذًا في الاعتبار ، فإن رسم الحصول على القرض قد تم سداده ولا يتطلب الأمر سداد رسمًا إضافيًّا للحصول على القرض)؛ و

(ب) لأية مدفوعات تتم قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٢ - دون الإخلال بنصوص بهذا الجزء أ من هذا البند لن تعد أية نفقات مؤهلة للتمويل من حصيلة القرض تحت الفئة ١ إلا في الحالات التالية :

(أ) هذه المصاريف تصرف وتقدم طلبات السحب وفقًا للشروط التالية :

١- اختيار المستفيد المعنى مسبقًا للمشاركة في المشروع على أساس نظام تحديد المستهدفين الذي يقبله البنك .

٢- إجراء المستفيد لتقدير ذاتي وفقًا لمعايير الجمعية الدولية لجودة الرعاية الصحية (ISQUA) وتطوير خطط تحسين والمحافظة على الجودة بالشكل والمضمون المرضيين للبنك لتحسين جودة خدماته والمحافظة على معاييره . و

٣- تصرف هذه المصاريف تحت بند تكلفة الاعتماد في ظل الجزء الأول من المشروع ، وعلى أن يكون متوسط تكلفة النفقات ٧٠٠٠ دولار أمريكي لكل وحدة أو مركز لرعاية صحة الأسرة التكلفة التالية المحددة ، تؤسس لكل مستفيد لتنفيذ خطط تحسين والمحافظة على الجودة .

(ب) يتلقى البنك من المفترض من خلال وزارة الصحة شهادات تأكيد صادرة من المراقب الفني الخارجي بالإضافة إلى المستندات الأخرى المؤيدة بالشكل والمضمون المرضي للبنك ، الدالة على استكمال الإجراءات المحددة أدناه وفقاً لعملية تتم على مرحلتين . فور استلام البنك لشهادات التأكيد هذه يجوز للبنك تمويل تكلفة الاعتماد في ظل كل خطة معتمدة من خطط تحسين والمحافظة على الجودة بالأسلوب الموضح أدناه :

١- إعداد قبل الاعتماد : يجوز تمويل تكلفة الاعتماد في ظل كل خطة معتمدة من خطط تحسين والمحافظة على الجودة لتنفيذ أنشطة ما قبل الاعتماد المتعلقة بوحدات ومراكز رعاية صحة الأسرة على دفعات على النحو التالي :

(أ) يجوز دفع (٤٠٪) من تكلفة الاعتماد في ظل كل خطة معتمدة من خطط تحسين والمحافظة على الجودة فور تنفيذ الإجراءات المطلوبة لتحقيق المستوى الأول ما قبل الاعتماد وفقاً لتفاصيل الموضحة في دليل التشغيل .

(ب) يجوز دفع (٤٠٪) من تكلفة الاعتماد في ظل كل خطة معتمدة من خطط تحسين والمحافظة على الجودة المعتمدة فور تنفيذ الإجراءات المطلوبة لتحقيق المستوى الثاني ما قبل الاعتماد وفقاً لتفاصيل الموضحة في دليل التشغيل .

٢- الاعتماد : يجوز تمويل (٢٠٪) من تكلفة الاعتماد في ظل خطط تحسين

والمحافظة على الجودة لتنفيذ الأنشطة التي تحقق الاعتماد على النحو التالي :

(أ) استلام المستفيد شهادة اعتماد من لجنة الاعتماد التنفيذية بناء على استكمال الإجراءات الموضحة بالبند بـ ١ من هذه الفقرة ٢ ، و

(ب) قيام المراجع الفني الخارجي بالتحقق من وتوثيق استكمال الإجراءات التالية :
قيام المستفيد بما يلى : (١) استلام شهادة اعتماد على النحو المذكور أعلاه ،
و(٢) الاستمرار بشكل مرضي والمحافظة على جميع الإجراءات التي تم
استكمالها في ظل خطط تحسين والمحافظة على الجودة على النحو الموضح أعلاه
والمحافظة عليها ، و

(٣) دون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة ، وباستثناء ما يوافق عليه البنك خلافاً لذلك ، يتم تسوية أي مبلغ مدفوع من قبل البنك بموجب الفئة "١" في ضوء مستويات النفقات الفعلية المؤكدة عن طريق تقارير المراجعة التي يتبعن على المفترض تقديمها وفقاً لأحكام الفقرة د - ٣ من القسم (٢) بالجدول (٢) بهذا الاتفاق أو عن طريق تقارير أو معلومات أخرى يقوم المفترض بتقديمها بناءً على طلب البنك ؛ ومع ذلك ، إذا تعددت مجموع المستويات الحقيقية للنفقات الخاصة بوحدات مراكز الرعاية الصحية للأسرة متوسط تكلفة تقدر بمبلغ ٧٠٠٠ دولار أمريكي ، فتعد غير مؤهلة للتمويل من مبالغ القرض ومن ثم ينبغي إعادتها للبنك مرة أخرى يحق للبنك في أي وقت طلب رد المبالغ غير المؤكدة في تقارير المراجعة ، والتقارير والمعلومات الأخرى ؛ وعند إصدار ذلك الطلب ، يجب على المفترض رد ذلك المبلغ إلى البنك على الفور .

(٤) تاريخ الإقفال ٣٠ يونيو ٢٠١٧

الجدول رقم (٣)**جدول استهلاك القرض**

١- يوضح الجدول التالي تواریخ سداد أصل القرض ، والنسبة المئوية لـ إجمالي القسط المستحق سداده في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق"). وفي حالة سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب : (أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ في (ب) نسبة القسط المستحق في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لضم أي مبلغ من المبالغ المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها نظام تحويل العملة .

نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية %)	تاریخ سداد القسط
%٢,٣٨	في كل من ١ مايو و ١ نوفمبر بدءاً من ١ مايو ٢٠١٧
	وحتى ١ مايو ٢٠٣٧
%٢,٤٢	في ١ نوفمبر ٢٠٣٧

٢- إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالي :

(أ) في حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض في تاريخ سداد أول قسط ، يسد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أي مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التي يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب في كسر بسطه هو نسبة القسط الأصلي المحدد في القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلي المستحق) ، ومقامه هو إجمالي جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة في تاريخ سداد أقساط أصل القرض التي تقع في التاريخ المذكور أو بعده ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضرورياً لخصم أية مبالغ مشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد في أي تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أي مبالغ من القرض مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أي قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يلى تاريخ السحب ، ويعتبر سدادها في كل تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثاني الذي يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك في أي وقت اتباع نظام مطالبات بتاريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير في تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية في أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كامل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة في عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما : (١) في سعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقاً لعمليات تغطية العملة في شأن التحويل المذكور ؛ أو (٢) في سعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقاً لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذي يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

الملاحق

التعريف

- ١ - "المستفيد" يعني أي مرفق من مرافق رعاية صحة الأسرة ، والتي قد تكون وحدة رعاية صحية للأسرة أو مركز قد تم اختياره مسبقاً للمشاركة في المشروع على أساس نظام تحديد المستهدفين المقبول لدى البنك والمشار إليه في البند ٤-ب (أ) من الجدول ٢ بهذا الاتفاق .
- ٢ - "فئة" تعنى أيّاً من الفئات الواردة بالجدول الوارد في البند ٤-٢ من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .
- ٣ - "إرشادات الخدمات الاستشارية" تعنى "الدليل الإرشادي لاختيار وتعيين الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولي طبقاً لشروط البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية وخطوط ائتمان هيئة التنمية الدولية والمنح المؤرخ يناير ٢٠١١ .
- ٤ - "اللجنة التنفيذية للاعتماد" أو "لجنة الاعتماد" تعنى اللجنة التي يتم إنشاؤها بواسطة المقترض وفقاً للبند ٤-٣ (ب) من الجدول ٢ بهذا الاتفاق بهدف إدارة عملية الاعتماد في ظل الجزء الأول من المشروع .
- ٥ - "دليل الإدارة المالية" يعني الدليل الصادر في ٢ أبريل ٢٠١٣ للإدارة المالية للمشروع المعد والمعتمد من وزارة الصحة والمقبول لدى البنك .
- ٦ - "المجتمعية الدولية لجودة الرعاية الصحية" تعنى المجتمعية الدولية لجودة الرعاية الصحية .
- ٧ - "الشروط العامة" تعنى "الشروط العامة الخاصة بالقروض المملوكة من البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية المؤرخة ١٢ مارس ٢٠١٢
- ٨ - المراجع الفنية الخارجية يعني الخبير الذي يختاره المقترض وفقاً للبند ٤-ب من الجدول ٢ من هذا الاتفاق .

- ٩ - "وزارة الصحة" تعنى وزارة الصحة بدولة المقترض وأى من يخلفها .
- ١٠ - لجنة التنسيق الوزارية : هى اللجنة التى تتولى الإشراف على تنفيذ المشروع وتقوم بالتنسيق لتقديم الخدمات وفقاً لما هو مشار إليه فى قسم ١-٢ ج فى الجدول (٢) لهذا الاتفاق .
- ١١ - "دليل التشغيل" يعنى الدليل المعه المعتمد من قبل المقترض المشار إليه فى البند ١-٤ من الجدول ٢ بهذا الاتفاق .
- ١٢ - "وحدة إدارة المشروع" تعنى وحدة إدارة المشروع المشار إليها فى البند ١-٢-(أ) بالجدول ٢ بهذا الاتفاق .
- ١٣ - "إرشادات التوريد" تعنى الدليل الإرشادى لتوريد السلع والأعمال والخدمات غير الاستشارية المملوكة من قروض البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية والتسهيلات الائتمانية لهيئة التنمية الدولية والمنع والصادرة فى يناير ٢٠١١ .
- ١٤ - "خطة التوريد" تعنى خطة التوريد الخاصة بالمشروع المؤرخة ٣ يونيو ٢٠١٣ والمشار إليها فى الفقرة ١٨-١ من إرشادات التوريد والفقرة ٢٥-١ من إرشادات الخدمات الاستشارية وتعديلاتها من وقت آخر وفقاً لنصوص هاتين الفقرتين .
- ١٥ - "محافظات المشروع" تعنى المحافظات المختارة وهى قنا وأسوان والأقصر وسوهاج وأسيوط وبنى سويف والمنيا والجيزة والشرقية والبحيرة التي يتم تنفيذ المشروع فيها ، بالإضافة إلى أية محافظات أخرى يتم إضافتها للمشروع بموافقة مسبقة من البنك .
- ١٦ - "خطة تحسين الجودة والمحافظة عليها" تعنى الخطة التي يطورها المستفيد لتحسين جودة الخدمات المقدمة منه والمحافظة على مستوياتها .
- ١٧ - "لجنة مراجعة خطط تحسين الجودة" تعنى اللجنة التي ينشئها المقترض في ظل المشروع وفقاً للبند ١-٣-١ من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .
- ١٨ - "لجنة تسيير المشروع" تعنى اللجنة الخاصة بتنسيق السياسات ودعم تنفيذ المشروع ، كما تم الإشارة إليها فى القسم ١-٢ (ب) من الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

Изъятъ въ 1875 г.

أهداف المشروع التنموية:

أهداف المشروع التنموية:

أندرايف المنشورة في مراصد مركز الرعاية الصحية الأولية في مصر على الالتزام بمعايير المعاودة المطلوبة للرعاية الصحية

الهدف المشروع التنموية	الجهة المسئولة عن جمع البيانات	مصدر البيانات / الأدلة الدوائية	قيمة الأطباق التراكمية	خط الأساس	المؤسسة	مؤشر مستوى النتائج يأخذ في الاعتبار
١- المرافق المستهدفة للرعاية الصحية للأسرة الفاصلة على المستويات من الأعتماد للمعايير	العداد	النتائج بشكل تسلسلي	٥٠٠	٣٠١٥	٢٠١٧	النهاية التشريعية حتى تاريخه
٢- المرافق المستهدفة للرعاية الصحية للأسرة الفاصلة على المستويات من الأعتماد للمعايير	العداد	النتائج بشكل تسلسلي	٥٠٠	٣٠١٥	٢٠١٧	النهاية التشريعية حتى تاريخه
٣- المرافق المستهدفة للرعاية الصحية للأسرة الفاصلة على المستويات من الأعتماد للمعايير	العداد	النتائج بشكل تسلسلي	٥٠٠	٣٠١٥	٢٠١٧	النهاية التشريعية حتى تاريخه
٤- المرافق المستهدفة للرعاية الصحية للأسرة الفاصلة على شهادة اعتماد البيانات الإدارية	العداد	النتائج بشكل تسلسلي	٥٠٠	٣٠١٥	٢٠١٧	النهاية التشريعية حتى تاريخه

١- التعريف : عدد الأشخاص المتلقين لخدماتهم المرافق المعتمدة.

٢- التعريف : سكان القرى والمراكز على خدمات المرافق المعتمدة.

العنوان عن جمع البيانات	الجهة المسئولة	مصدر البيانات / النوع المنسق	قيمة الأهداف التراكمية	
			المدة الدولية	٢٠١٧
١. خطط تحسين المروءة - تقويم لجنة المراجعة	١. خلطات تحسين المروءة - وزارة الصحة	Oiprc	نعم / لا	<input type="checkbox"/>
٢. تغريف المرافق المستحدثة للرعاية الصحية للأسرة	٢. تغريف المرافق المستحدثة وزارة الصحة	تصفديا	نعم	<input type="checkbox"/>
٣. الرعاية الصحية للأسرة الصحية للأسرة التي قدمت خططها بين التجدد والمحافظة عليها لجهة	٣. الرعاية الصحية للأسرة التي قدمت العمل	تصفديا	نعم	<input type="checkbox"/>
٤. العدد	٤. العدد	تصفديا	نعم	<input type="checkbox"/>
٥. إبراهيم العارض المخارجي	٥. إبراهيم العارض المخارجي	أبراهيم العارض (مشروع)	نعم	<input type="checkbox"/>
٦. وزارة الصحة	٦. وزارة الصحة	عمر	نعم	<input type="checkbox"/>
٧. عمليات المسح التي تعين المراقب الفنى	٧. عمليات المسح التي تعين المراقب الفنى	مرشان	نعم	<input type="checkbox"/>
٨. إبراهيم العارض المخارجي	٨. إبراهيم العارض المخارجي	نعم / لا	نعم / لا	<input type="checkbox"/>
٩. للاستخدام الختامي	٩. للاستخدام الختامي	نعم	نعم	<input type="checkbox"/>

الرقم الأساسية	UOM	مؤشرات النتائج المتوقعة:	عن جمع البيانات	الجهة المسئولة / مصدر البيانات	قيمة الأهداف التراكمية	المدة الدورية
					نهاية المدى	نهاية المدى
١	<input type="checkbox"/>	نشر نتائج عملية الاستمداد بشكل منتظم على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الصحة	نعم	نهاية المدى	٢٠١٧	٢٠١٦
٢	<input type="checkbox"/>	العمل	نعم	نهاية المدى	٢٠١٨	٢٠١٦
٣	<input type="checkbox"/>	تصاريير تقديم سير العمل	نعم	نهاية المدى	(٢٠١٩)	٢٠١٨
٤	<input type="checkbox"/>	تصنيف سنويًا	نعم	نهاية المدى	(٢٠٢٠)	٢٠١٩
٥	<input type="checkbox"/>	تصاريير تقديم سير العمل	نعم	نهاية المدى	٢٠٢١	٢٠١٩
٦	<input type="checkbox"/>	تصنيف سنويًا	نعم	نهاية المدى	٢٠٢٢	٢٠١٩
٧	<input type="checkbox"/>	إعداد آلية التسويق عن شكاوى المواطنين بشأن مقدمي الخدمات	نعم	نهاية المدى	٢٠٢٣	٢٠١٩
٨	<input type="checkbox"/>	إعداد آلية التسويق عن شكاوى مقدمي الخدمات	نعم	نهاية المدى	٢٠٢٤	٢٠١٩
٩	<input checked="" type="checkbox"/>	التعويضات المسجلة المتعلقة بتقديم مزايا المشروع التي تم التطرق إليها فيopian	%	لا يتحقق	٥٠	٩٠
١٠	<input checked="" type="checkbox"/>	العاملين في مجال الصحة المتلقين للتدريب (عددهم)	*	العدد	*	٥٠٠
١١	<input checked="" type="checkbox"/>	تصنيف سنويًا	*	نهاية المدى	*	*
١٢	<input checked="" type="checkbox"/>	تصاريير تقديم سير العمل	*	نهاية المدى	*	*

قرار وزير الخارجية

رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٣٠١) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ بالموافقة على خطاب التعديل الوارد من البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية والمؤرخ ٢٠١٥/٥/٣ بشأن "مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحي" المعدل باسم "مشروع تحسين جودة الرعاية الصحية"، والموقع بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨، وعلى تعديل وإعادة إصدار اتفاق قرض "مشروع تحسين جودة الرعاية الصحية - مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحي سابقاً" ، بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية خطاب التعديل الوارد من البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية والمؤرخ ٢٠١٥/٥/٣، بشأن "مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحي" المعدل باسم "مشروع تحسين جودة الرعاية الصحية" ، والموقع بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٨، وتعديل وإعادة إصدار اتفاق قرض "مشروع تحسين جودة الرعاية الصحية - مشروع تطوير أنظمة التأمين الصحي سابقاً" ، بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣ :

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٩ سبتمبر ٢٠١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨

وزير الخارجية

سامح شكري